mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح متن أبي شجاع الدرس ٣١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فنسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما. اسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - 00:00:01

نواصل مذاكرتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله تعالى اه قال في محظورات الاحرام قال وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة طبعا دليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حديث عثمان لا ينكح المحرم - 00:00:19

ولا ينكح ولا يخطب لا ينكح يكون زوج ولا ينكح يكون ولي كذلك الخطبة يعني مقدمة وسيلة للعقد طبعا العقد باطل وهذا اجماع من الصحابة كما ذكر هنا وبالفعل يعني ثبتت اثار عن الصحابة في هذا في التفريق - 00:00:39

بين من آآ يقع في هذا طبعا هنا الاخوة هذا مذهب الجمهور خلاف الحنفية الحنفية ما يعتبرون منها حديث ابن عباس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - 00:01:08

يعني وهو حلال هذا كما تعرفون يعني حصل فيه الوهم والخطأ والصحيح اسف ان نتزوجها وهو محرم يعني حصل فيه خطأ والصحيح انه تزوجها بعد ان تحلل وهو حلال اه قال اه - 00:01:30

لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والجماع وكذلك المقدمات مقدمات الجماع قالوا في جميع ذلك الفدية الا عقد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد نعم انا ما حصل المقصود منه اصلا هو عقد باطل. فما يجب فيه شيء بخلاف باقي المحظورات - 00:01:56

قال ولا يفسده الا الوطأ في الفرج ولا يخرج منه بالفساد نعم ولا يخرج منه بالفساد طبعا هنا الاخوة مسألة الجماع في الحج وهذا كما تعرفون الاخوة اه ذكر هذا في الشرح صفحة اخرى - 00:02:28

يعني اذا جامع قبل التحلل الاول فهنا اذا جمع قبل التحلل الاول يفسد حجه ماذا عليه اولا على اتمام الحج الله قل واتموا الحج والعمرة لله هذا يعني يشبه العقوبة له. مع انه افسد الحج لكنه يمضي فيه يعني يؤدي كل افعال الحج - 00:02:53

ثم عليه قضاء الحج من قبل يجب عليه ان يقضي الحج السنة القادمة حتى لو كانت هذه الحجة حجة حج التطوع اه وكذلك يعني عند الشافعية والحنابلة يستحب التفريق بينهما. يعني ما يكون مع زوجته في غرفة واحدة - 00:03:25

الامر الثالث عليه بدنة عند الجماهير. جمهور اهل العلم طبعا هذا دليله كله اثار الصحابة ان ثبتت الاثار. يعني ابن عمر ابن عباس عبد الله ابن عمر وما يعرف لهم مخالف. هذا اجماع من الصحابة - 00:03:47

طبعا هذا الاخوة كله مذهب الجمهور خلاف الحنفية. الحنفية يعني ما يفسدون حجه لهم تفصيل اخر لكن هذا المعتبر لاثار الصحابة. هذا اذا كان قبل التحلل الاول طبعا هنا ذكر ايضا ان كان بعده يقصد بعد الوقوف بعرفة - 00:04:08

ايضا هذا ما ينفعه. يعني ما دام انه ما تحلل تحلل الاول فحجه باطل حتى لو وقف بعرفة هذا قول الجمهور طبعا كما عرفنا خلافا للحنفية. جاء اثار الصحابة طيب ان كان - 00:04:31

بعد التحلل الاول يعني اذا كما تعرفون هذا يجرنا الى مسألة تحلل بماذا يقع؟ يعني الاتحاد الاول اخوة فيه خلاف لكن عند الشافعية ما دمنا الان في المذهب الشافعي عند الشافعي والحنابلة - 00:04:49

انه لابد من فعل اثنين من ثلاثة وهذا لعله يعني احوط الاقوال واقرب الاقوال والله اعلم اثنين من ثلاثة عندك اعمال يوم العيد. طبعا تخرج النحر. النحر ليس له علاقة بالتحلل - 00:05:12

المفرد ليس عليه نحر عندك الرمي والحلق والطواف. طبعا الطواف مع السعي فعل واحد فاذا يعني رمى وحلق وبعدين يعني جامع

الحمد لله حجه صحيح حتى لو كان قبل الافاضة - 00:05:26
المهم يتحلل التحلل الاول الاتحاد الاول يحصل باثنين من ثلاثة وعند المالكية يحصل الرمي فقط اذا رمى تحلل واحد ان يكفي لابد من الرمي وعند الحنفية لابد من الحلق لكن ظاهر السنة الاخوة يدل على ان الاتحاد الاول آآ يحصل - 00:05:49
يعني بعد الرمي والحلق كما قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متى تطيب النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني بعد ان رمى - 00:06:12
ولحله قبل ان يطوف بالبيت يكون قد حلق هذا يعني مقتضى يعني الامر والحال. انسان ما يمكن يتطيب ويتنظف وهو ما حلق رأسه من يقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:06:25
كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يرمي وينحر ويحلق يعني لعله يغتسل ويزيل التفاف يحلق رأسه ويتطيب ويذهب يطوف طواف الافاضة هذا من حيث الفعل والاحاديث الواردة الاخوة يعني - 00:06:43
اذا درست اسانيدها تعرف ان الاحاديث فيها ضعف اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء. هذا يعني فيه ضعف كذلك بزيادة وحلقتم اذا رميتم الجمر وحلقتم الاحاديث فيها ضعف - 00:07:02
تبقى اثار الصحابة ثبت عن عمر ابن عمر من رمى ثم حلق او قصر ونحر هديا فقد حل له ما حرم عليه يعني ذكر الرمي والحلق. طبعا عرفنا نحر العلماء ما يعدون من افعال التحلل - 00:07:20
في بعض الالفاظ وقع فيها اختصار اذا قال من رمى بدون حلق لكن في بعض الالفاظ فيها حلق. لا بد ان يؤخذ بالزائد طبعا في مثل هذه الاثار هذا والله اعلم اه يعني دليل التحلل الاول انه لابد اثنين من ثلاثة طيب الان - 00:07:37
اذا جامع بعد التحلل الاول قلنا حجه ايش صحيح ولا باطل بعد التحلل الاول صحيح طيب لو ان الحاج طاف طواف الافاضة فقط سعى الان فعل واحد من الثلاثة ثم جامع - 00:07:58
حج وايش ها لا هنا يقولون حجه صحيح بالاتفاق ليش؟ لانه انتهى من كل اركان الحج يعني هون خلص ما في اركان. فهذه حالة تستثنى حتى لو ما تحلل. يعني هنا طاف الافاضة وسعى - 00:08:19
وما رمى ثم جامع اهله حجوا صحيح لانه اتى بالاركان طبعا عليه دم لانه ما تحلل. هذا يأتي معنا ايضا في مجال بعد التحدث هذي صورة يعني نتنبه لها طيب الان - 00:08:38
اذا جامع بعد التحلل الاول رمى وحلق وبعدين جامع اهله الحج صحيح لكن ما الواجب عليه اذا كان بعد التحلل قال ابن عباس رضي الله عنهما يعتمر ويهدي او يهدي - 00:08:59
يعتمر ويهدي يعتمر ويهدي ايش معنى يعتمر قالوا الان هو بعد التحلل الاول لا زال على احرامه لانه ما تحل التحلل الاكبر الكامل. يعني التحلل الاول تعرف يجوز كل شيء الا النساء. وما تحلل من احرامه تحلل - 00:09:20
فبذلك يكون يكون قد افسد احرامه فلابد ان يجدد احرامه فهذا معنى يعتمر ان يجدد احرامه ويطوف ويسعى يعني يفعل عمره طبعا هو سيكون آآ يعني الافعال واحدة يعني هي - 00:09:41
اه تقريبا يعني يفسرون اثر ابن عباس بتجديد الاحرام لان اصلا هو سيكون رمى وحلق وباقي عليه طواف الافاضة وهنا بيكون عليه ايش ان يذهب الى يعني الحل يجدد الاحرام لبيك حجا - 00:10:04
وبعدين يذهب ويطوف طواف الافاضة ويسعى هذا معنى يعتمر لانه ليس معناه انه يعني يفعل عمرة وبعدين يأتي طواف الافاضة ما احد يقول بهذا هذا معناه. اما اذا كان قد طاف الافاضة كما عرفنا خلاص حجه صحيح. لكن عليه دم لانه - 00:10:26
يعني يعني حصل من جماع في الاحرام ما زال محرما يجبر هذا بالدم. لكن هنا عليه ان يعتمر يهدي طبعا قلنا الاخوة اذا كان قبل التحلل الدم سيكون ايش بدنه - 00:10:44
اما اذا كان بعد التحلل فهنا الاخوة في خلاف. طبعا الجمهور يقولون عليه شاة يعني ما يحتاج يعني ناقة او بقرة عليه شاة اذا كان بعد التحلل هذا يعني عند الجمهور حنفية والشافعية والحنابلة - 00:11:04

اه قالوا لخفة الجناية هنا الجماع بعد التحلل عليه شاه وعند المالكية عليه بدنه هو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة لكن خلاف المشهور وهذا في الحقيقة يعني جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني في رواية يعتمر ويهدي وفي رواية يهدي بدنه - 00:11:24

لنصح البدنة لكنهم يعني سيأتي معنا ايضا العمرة يقولون العمرة مثل الحج. ايضا ثبت عن ابن عباس ان اذا يعني اه جامع بعد السعي وقبل الحلق يعني الى الان وفي نسك العمرة - 00:11:50

اه ورد ثبت عن ابن عباس ان للمرأة انحرشا او بقرة او ناقة فخيرها فكذلك هنا الجمهور يعني قالوا هنا خفة الجناية وثبت عن ابن عباس انه العمرة قال كذا - 00:12:12

وهنا قد يقال ان هذا من باب او من باب يعني الافضل يعني اذا استطاع ان ينحر بدنه هذا احوط وافضل خروجا من الخلاف. واذا ما استطاع كان فقيرا يعني يذبح شاة عليه شاة - 00:12:30

اذا عرفنا انه يمضي يجدد احرامه من الحل التنعيم يأتي بطواف الافاضة ويسعى سعي الحج. وعليه شاة واذا يعني ذبح بدنه فهذا افضل وهذي مسائل احيانا تقول يعني بجامع متفيق يجامع في الحج والله يقع الاخوة انا اذكر واحد مرة عيالنا في الحجز - 00:12:47

يعني معنا في الحملة لكن هو من اهل مكة وكان من المشرفين في الحملة فبعدين اخذني على طرف قال يا شيخ والله ما ادري كيف وقع مني هذا. انا نزلت معكم - 00:13:17

وسبحان الله شوف كيف يسر انه رمى وحلق. يعني تحلل تحلل اول يعني كان يتشاور يقول هل الان ارمي ولا ارمي يوم العيد؟ كانوا رايحين الحرم بعد مزدلفة ليلا قال خلاص انا برمي مع الحجاج - 00:13:30

راح ورمى وحلق فخصمه من اهل مكة فبعدين نزل بيته نزل بيته وسبحان الله وقع على امرأته سبحان الله يعني يعني فسألني فقال لي ايش علي الان سبحان الله هذي نفس الصورة الان يعني - 00:13:48

اقول له روح جدد احرامك طواف الافاضة واسعة وعليك دم واذا كانت بدنة افضل. واحوط يا سبحان الله كذلك في العمرة الاخوة يعني هو ذكر هذا في في الشرح نحن لسه من عادتنا الان نتوسع لكن الحج يعني مسائل عملية ومهمة. بالنسبة للعمرة كذلك الاخوة يعني لها حالتان اذا كان - 00:14:08

الجماع قبل اتمام السعي العمرة تكون باطلة اذا كان يعني شوف قبل الاركان يعني طاف تعرفون ما تشترط الموالاة بين الطواف والسعيفة؟ قال انا خلني اروح استريح في الفندق مثلا - 00:14:36

وهناك وقع على اهله وبقي عليه السعي فعمرته باطلة. لكن يجب عليه ايش ان يتمها يذهب يسعى ولو كان باطل يسعى وعليه ان يقضيها متى ما تيسر يخرج مرة اخرى للحلو يعني يأتي باحرام جديد بعمرة يعني. يأتي بعمرة - 00:14:52

ثم عليه بدنة ما دام ان قبل قبل التحلل اه قبل الاركان العمرة طبعا عند المالكي والشافعية عليه بدنة وعند الحنفية والحنابلة العمرة يعني اخف من الحج ما ادري واذا كان بعد السعي وقبل الحلق - 00:15:12

هذا كما عرفنا في اثر ابن عباس العمرة صحيحة لانه ادى الاركان وهذا يدلنا على ان الحلق كما عرفنا ليس من الاركان مر معنا هذا اللي ما ذكرنا الواجبات والاركان لو تذكرون ها؟ قلنا عند الجمهور ان الحلق ايش - 00:15:50

من الواجبات وليس من الاركان خلافا للشافعية. الشافعي عنده من الحلق ركن فهذا يدل على ان الحلق ليس بركن وكان ركن لفسدت العمرة هنا هذا يدل على ان ابن عباس صحح عمرة هذه المرأة اللي سألته - 00:16:08

يعني عليه كما عرفنا شاة لكن نحر بدنه فهذا افضل كما جاء عن ابن عباس قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة اه تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي طبعا - 00:16:27

من فاته الوقوف بعرفة هذا معروف الحج باب الفوات يسمى اذا فاته الحج وهذا الاخوة ما يتصور الا بفوات عرفة. ما تصور بصورة اخرى ان عرف الاخوة هي الركن المؤقت الوحيد في الحج - 00:17:00

انت عندك اركان الحج معروفة عندك الاحرام هذا ما يتصور اصلا الحج بدون احرام صور يعني ترك الاحرام ما تدخل في الحج الا بالاحرام ثم عندك ايش؟ الوقوف بعرفة وعندك الطواف والسعي - 00:17:20

بالنسبة للطواف والسعي يعني باجماع العلماء ان من اخر الطواف ها ما يفوته الحج يقولون يقضي طواف الافاضة في اي ايام السنة لكن اختلفوا ايش؟ هل عليه دم ولا لا - 00:17:35

يعني عند الشافعية والحنابلة ما عليه دم. هم اعتبروا ان طواف الافاضة ما ورد دليل في توقيته تخيل واحد مثلا مريض او حتى تهاون ما طاف الافاضة ومرت ايام الحج وراح شهر ذي الحجة - 00:17:54

يعني طاف في محرم في سفر في شعبان في رمضان كل هذا يعتبر طواف افاضة بذلك كن قد اتم الحج اذا طاف هذا الطواح. وهذا عند كل العلماء. لكن الشافعي والحنابلة ما يلزمونه بشيء - 00:18:10

غير مؤقت آآ عند المالكية طبعا يقولون له فرصة الى شهر ذي الحجة عندهم اشهر الحج الى نهاية ذي الحجة يظهر الاثر الخلاف في المسألة هذي في اشهر الحج ايش هي - 00:18:24

عند المالكية شهر ذي الحجة كامل يعتبر من اشهر الحج ويقولون اذا اتى بطواف الافاضة في شهر ذي الحجة ما عليه دم. لكن اذا اخره يصح لكن يكون عليه دم - 00:18:40

وعند الحنفية اضيق. عندهم اه ايام التشريق فقط يعني له فرصة ان يطوف طواف الافاضة في ايام التشريق اذا اخر طواف الافاضة الى ما بعد ايام التشريق عليه دم لكن والله اعلم الاخوة يعني - 00:18:51

وبالفعل يعني اه حديث هذا عبد الرحمن ابن يعمر لما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ طبعا معنى السؤال يعني آآ يعني كيف الانسان يدرك الحج وما يفوته الحج؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة الحج عرفة - 00:19:07

آآ ثم يعني ذكر في الحديث يعني من فاته اه يعني كذا معنى الحديث ان من فاته عرفة فقد فاته الحج فقط يعني هذا يدل على ان عرفة هي الركن المؤقت. ما اقتن النبي صلى الله عليه وسلم ركنا اخر - 00:19:24

وقالوا بدليل آآ الشافعي والحنابلة قالوا اه ما يلزم بدليل ان الكل متفق على ان لو اوقعه في اي وقت وقع فدل هذا على ان هذا وقته والله اعلم الشاهد ان هذا بالنسبة الاركان فعندنا فقط اللي يفوت به الحج يعني فوات عرفة. تعرفون عرفة تفوت متى - 00:19:40

بطلوع فجر يوم العيد اذا طلع فجر يوم العيد هذا عند الجماهير هنا يفوت يعني تفوت يفوت الوقوف بعرفة اي انسان مثلا يعني ممكن يتصور هذا اراد ان يدرك الحج - 00:20:02

وراح بالسيارة حصل له ظرف في السيارة ما ما ادرك ما وصل عرف الا بعد ان طلع الفجر ثم بعد ذلك دخل ما انتهى الان وهنا ماذا يجب عليه؟ نقول الحمد لله انقلب احرامك الى عمرة. فيقول تحلل بعمل عمرة - 00:20:18

هذا واحد ويجب عليه ان يقضي الحج طبعا هنا تلاحظ انه لا يمضي في الحج ان هذا ليس الحج ليس مثل الحج الفاسد هذا طبعا هذا عند الائمة الاربعة الاخوة - 00:20:39

انه يأتي بعمرة وعليه القضاء القادم يقضي هذه الحجة. ان الله قال واتموا الحج والعمرة لله يقضيها وعليه الهدي طبعا الهدي هذا عنده يعني الجمهور خلاف الحنفية ما يلزمونه لكن اه هذا يدل عليه اثار الصحابة رضي الله عنهم - 00:20:51

اه طبعا اثار الصحابة تدل على هذا انه افتوه عليه عمرة عليه القضاء والهدي. هذا يعني ثابت عن عمر وابن عمر وابن الزبير طيب وسيأتي معنا ليشبه باب الفوات وايش - 00:21:17

الاحصار. سيأتي المحصر لما يتكلم عن دم الاحصار سيأتي ذكره طيب هنا الذي ترك الحج كله فاته الحج كله. ثم انتقل الى ايش من ترك ركنا عنهما فوت الحج لا لكن ترك ركن - 00:21:40

ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به طبعا هذا الاخوة ما تصور من ترك ركنا الا ايش المقصود به هنا طواف الافاضة والسعي الحج انما ما يمكن يترك عرفة - 00:21:57

عرفة بتفوته الحج والاحرام ممكن تتركه لان اصلا ما بيكون حاج الا بالاحرام. فما بقي من الاركان الا طواف الافاضة يعني السعي

وهذا تكلمنا عليه كما عرفنا مذاهب العلماء في ترك طواف الافاضة. قال لم يحل من احرامه حتى يأتي به. يعني سيبقى على - 00:22:14

الى ان يأتي بطواف الافاضة وهذي مسألة معروفة الاخوة في مسألة الحائض يعني امرأة ويسأل تقع كثير في الحج الحملات امرأة قبل ان تطوف الافاضة نزل عليها الدم وهي الان تريد ان تسافر ترجع - 00:22:32

هذا الاخوة يعني يعني اولا يقال لها يجب فاتقوا الله ما استطعتم يجب ان يبقى محرمها معها الى ان تنتهي ثم يأخذها يسافر بها تطوف طواف الافاضة وهي طاهر اذا - 00:22:53

ما كان هناك يعني امكانية ابدا هي مرتبطة بحملة وحجوزات ويعني ما يمكن تأخير مثلا نفرض ان ما يمكن فهنا الاخوة يعني ينبغي ان لا يتساهل يعني خاصة الذي يعني بامكانه بسهولة ان يرجع - 00:23:13

فينبغي ما يتساهل وان كان فتوى طبعا الان على ان يعني يطوف تطوف المرأة وهي حائض. مثل ما افتى ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا يؤيده يعني ان الحنفية ما اشتروا كون الطهارة - 00:23:32

الحج في الطواف يعني وبعضنا يقول يجبره بدم يعني يطوف تطوف وهي حائض وتجبر هذا بدم لك ان اقول اذا كان اذا اراد ان يخرج من الشبهة ويكون مطمئنا المرأة ترجع الى بلادها لكن ايش - 00:23:46

تبقى محرمة. طبعا تحلت حل اول. لانه بس بيبقى عليها الطواف هي رمت وحلق او قصرت لكن ما يأتيها زوجها الفترة هذي تطهر متى ما يتيسر ترجع اذا الان يعني سهل الان في يوم واحد تستطيع تذهب وتطوف وترجع - 00:24:07

نقول مثل هذا خاصة دول الخليج مثلا او الدول القريبة ما يعني صعب ان تتساهل في ركن من اركان الحج لكن هذه هذه الفتوى ممكن الواحد طبعا حتى هذا الان ما تروح الحج في الافتاء مثلا وفي - 00:24:26

اذا حد يسألك هذا السؤال طبعا الكل يفتي بان ايش ان المرأة تطوف وهي حائض يعني ما ما يقول لها ارجعي الى بلدك على قول هذه مشقة كبيرة وين التيسير وكذا لكن اقول صراحة - 00:24:43

الانسان يعني ما يخاطر بالاركان المرأة اذا كانت يعني تستطيع ان تفعل هذا فانا هذا اقول هو الواجب عليها. ترجع وتبقى على احرامها ترجع مرة اخرى اذا كان هذا يتيسر لها. عندها مال وعندها غنى وايام معدودة ترجع اسبوع اسبوعين. ثم ترجع الى مكة مرة اخرى - 00:24:54

تطوف الافاضة وتسعى وترجع الى بلدي ده كده الاشكال اللي كانت من الدول الفقيرة البعيدة اللي يقول لك هذا عمره مرة واحدة وما يرجع خلاص ما يمكن. فهنا يضطر الانسان يفتيها بهذه الفتوى. فاتقوا الله ما استطعتم - 00:25:16

تطوف وهي حائض ويصح حجها ان شاء الله ثم قال والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة ذي الحج سبعة اذا رجع الى اهله - 00:25:35

طيب هنا اول ذكر الدم الذي يجب بترك نسك اه طبعا اخوة ترك نسك يعني ترك الواجبات المقصود هنا ترك الواجبات والواجبات عرفناها هذا ما يعني فائدة معرفة الواجبات من الاركان في الحج - 00:26:00

وايضا عرفنا فيما تقدم الاخوة ان يعني صحيح الاثر عن ابن عباس قال من ترك شيئا من النسك فليهرق دما هذا هو عمدة هذا يعني الامر وهذا عليه عامة العلماء. يعني من المذاهب الاربعة اجمالا يفتون بهذا - 00:26:23

لكن اه يختلفون في التفاصيل مثل ما عرفنا لو تذكرون مثلا متى يجب عليه اذا ترك اه مثلا في ليالي التشريق قيام التشريق يعني اذا ترك ليلة او ليلتين او كذا يقولون اذا ترك كل الليالي - 00:26:42

يكون عليه دم واضح لكن اذا ترك ليلة صعب تلزمه بدم وهذا واجب حتى مختلف في الحنفية يقول مستحب فهنا يعني يؤمر بصدقة يتصدق بشيء مثل ما ذكروا الشافعية وغيرهم - 00:27:00

كذلك الرمي يعني اذا ترك مثلا اه جمرة من جمرات اذا ترك اه يعني يصعب انك تأمره بدم يعني الدم فيه شيء من التغليظ يعني يعني اذا ترك جزئية من هذا الواجب ما يساوي من ترك الواجب كله - 00:27:14

يعني لكن هذا باجمال ذكرها ترك الاحرام والميقات هذا عرفناه. لو تذكرون ها قلنا اللي يتجاوز الاحرام الميقات قال انا ما استطيع اني ارجع الميقات. نقول احرم مكانك وعليك دم لانه ترك في الواجب - 00:27:32

ترك الرمي واذا عرفنا ترك الرمي يعني اذا ترك الرمي كله يعني ثلاث جمرات اليوم واحد يعني نسيت المذاهب انا ايش المذاهب ايوه من ترك الرمي هذا عند الشافعي والحنابلة. من ترك الرمي كله يعني رمي يومين هذا عليه دم - 00:27:50

اما من ترك رمي يوم او يومين فهنا يعني يجبر هذا الاطعام يطعم مساكين يقولون في الحصى مد مثلا يجمع شوف كم مد يعني عند المالكية هو عندهم تشديد ان من ترك حصاة عليه دم - 00:28:19

بث الحصان واحدة عند الحنفية من ترك الرمي كله عليه دم. من ترك رمي يوم كامل ايضا عليه دم وهذا بعد في احتياط يعني رمي يوم كامل الشاهد ان هذا يعني - 00:28:48

ينظر فيه انيق طيب من لم يجد اذا ما وجد قال انا فقير ما عندي الان الدم طبعا تلاحظون الاخوة هنا ما في التخيير بين الدم وبين اطعام مساكين او صيام ثلاثة ايام لا هذا سيأتي في - 00:29:06

فدية الاذى لكن هنا فرق بين ترك الواجب وبين فعل المحظور في الحج ها يعني فرق بين الامرين ترك الواجب ما فيه خيار ما فيه الا الدم اما فعل المحظور هذا الذي الاية فمن كان منكم مريظا او باذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:29:23

طيب آآ قال لك انا ما عندي دم هذا ايش؟ يجب عليه ماذا كما ذكر هنا يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم. طبعا هذا كما ترى يعني في قياس - 00:29:44

على المفوت من طبعا والدم اللي في الاية يتعلق بدم النسك يعني دم القرن والمتمتع الهدي يعني سلمى وجد الهدي الذي هو نسك من اساك الحج الله تعالى قال فمن يجب صيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم. العلماء قاسوا - 00:29:59

يعني من لا يجد الدم يعني في غير هذه الصورة على هذه الصورة مثل يعني وردت اثار عن الصحابة في في من فاته الوقوف بعرفة مثل ما عرفنا عليه يكمل عمره - 00:30:28

ويقضي وعليه هدي ها طيب اذا ما وجد الهدي قالوا يصوم ايش ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع يعني قياسا على عدم وجود الهدي الاصلي اه فهذا ثبت عن الصحابة فكذلك هنا ايضا - 00:30:43

ايضا هذا ايضا بالقياس اه انه يعني اه اذا ما وجد الدم هنا آآ فعليه صيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله طبعا يا اخوان باب التنبيه هنا عند الشافعي هذا من - 00:31:00

منفردوا به مما يجوزون صيام اه يعني الايام كلها في مكة. يعني يرون ان هذا قيد في الحكم اه سبعة اذا رجعتم هذا قيد في الحكم عند الشافعية وذكر هذا عندك في الشرح - 00:31:19

صفحة ثلاث مئة وستة وعشرين قال ان لم يتوطنها لم يجز صومه بها. ما يجوز يصوم بمكة لانهم اعتبروا الاية يعني اخذوا الظاهر ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اعتقدوا او يعني جعلوا هذه تقييدات للحكم - 00:31:40

يعني اذا ما صامها في اهله لأ ما اذا صمها في مكة يكون خالف الشرط يكون الصيام باطل غير صحيح. ما يجزئه اه لكن الجمهور قالوا لا هل يجوز صيامها بمكة حتى لو ما توطنها - 00:32:02

قالوا لماذا؟ قال لان المقصود من الاية ماذا هذا ليس قيدا وانما هذا خرج يعني على سبيل ايش؟ التيسير. يعني الله ليش قال ثلاث ايام في الحج سبعة اذا رجعتم؟ باب التيسير قالوا - 00:32:21

يعني تخفيف انه يصومها بعد الحج يصوم ثلاثة ايام في الحج ثم الباقي يكمله يعني اذا رجع من باب التيسير لانه المقصود هو صيامها بعد الفراغ من الحج وهذا الذي فهم اكثر العلماء وهذا يعني ان شاء الله لعل يعني ايسر - 00:32:35

طيب قال الثاني الدم الواجب للحلق والترفه هذا الذي يسمى ايش فدية ايش في الاذى فدية الاذى لان هذا مأخوذ من نفض الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:32:59

هذا الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين طبعا اخوة آآ هذا ثبت

في حديثك تعرفون كعب ابن عجرة في الصحيحين - 00:33:17
يعني قال يؤذيك هوام رأسك قال نعم. قال انسك شاه موسم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام لستة مساكين. والفرق ثلاثة اصابع آآ طبعا هذا يدخل فيه مثل ما ذكر - 00:33:36
اه التطيب الدهان هذا عند الشافعية كما عرفنا اللبس هذي المحظورات اللي عرفناها. مقدمات الجماع طبعا قال هنا على الاصح مقدمات الجمع طبعا الاخوة بالنسبة للمحظورات ارتكاب المحظور في الحج - 00:33:58
لو تذكرون عرفنا فرقنا بين ايش؟ متى تلزم الفدية؟ طبعا المتعمد علي في دقيقة هذا ما في اشكال واحد تعمد ان يضع الطيب اه تعمد ان يغطي رأسه مثلا هذا عليه لكن واحد نسي - 00:34:22
وتطيب ناسيا او غطى رأسه ناسي هذا قلنا ايش ليس عليه فدية طيب واحد حلق رأسه ناسي ها قال لك انا حلقت راسي وناسي ايوة قلنا يفرق بين ايش اي نعم يعني نحنا سميناه ايش - 00:34:39
اه ما فيه اتلاف ما فيه ما ليس فيه اتلاف الذي فيه اتلاف اللي هو الحلق ذا يكون بس تقريبا. طبعا يكون مع الجماع طبعا. الجماع عرفنا فدياته مغلظة وفيه - 00:35:02
اللي عرفناه لكن الحلق هو الذي ايش ما يمكن تداركه يعني في اتلاف طيب انت الان معذور بنسيانك لكن الان انت مرتكب لهذا المحظور وهنا تلزم الفدية بدليل ان كعب بن عجرة كان معذورا. يعني ما الفرق بين مريض ولا ناسي كلها اعذار - 00:35:15
ومع ذلك الزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية بخلاف مثلا في حديث علي بن امية لما سأله سائل عن الذي تظمخ بالطيب في صلح ديبية فلم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية قال اغسل عنك اثر الطيب - 00:35:35
ما الزمه بالفدية وهذا كما عرفنا اظن ورد عن عطاء كانه اي نعم عن عطاء امام المناسك من التابعين يعني هذا والله اعلم من اقرب ما يكون وان كان عند المالكي والحنفية يلزمون الفدية مطلقا - 00:35:51
يعني ما في اتلاف ما ليس فيه اتلاف يعني ناسي والمتعمد سواء يعني عليه فدية مطلقا لكن هذا التفريق طيب بالنسبة هنا الشافعي عندهم ثلاث شعرات تعرفون مذهبهم ثلاث شعرات هذا حتى عند الحنابلة. يعني - 00:36:13
ان هذا يلزمه في الفدية. لو اسقط ثلاث شعارات هذا فيه فدية طبعا عند المالكية الاخوة المقصود معظم الرأس يعني قالوا هو القدر الذي يماط به الاذى يعني اذا حلق غالب الرأس - 00:36:31
يعني نصف رأسه مثلا او اكثر ممكن نعم هذا بيكون فيه فدية اما يحلق يعني او يأخذ شيء من رأسه ما يصدق انه يعني حلق الرأس كله او حلقوا يعني ما في ما يماط به الاذى - 00:36:50
اه يعني هذا ليس فيه فدية وايدوها بجواز الحك والغسل وهذا يعني في الغالب تسقط شعرات يعني هذا اقرب والله اعلم بالنسبة لمقدمات الجماع من المثل مباشرة القبلة هذه الاخوة - 00:37:07
آآ اذا انزل بالمقدمات انزل المني فهذا يصح حجه عند الجمهور من الحنفي والشافعي والحنابلة حجه صحيح طبعا هنا اختلفوا عند الحنابل عليه بدنة لان انزل يعني هذا فيه تغليط عليه - 00:37:29
وعند الحنفية يقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهذا يعني يفتي تفتي باللجنة الدائمة ان عليه دم. فقط يعني شاة ابن عباس رضي الله عنهما ورد عنه في هذا ان من انزل باشر فانزل - 00:38:00
شرح العمدة ابن تيمية قال عليه شاة وفي رواية قال عليه بدنة الله اعلم يعني نقول انت الاحوط لك بدنة لكن اذا اخر الشاه ان شاء الله جائزة انه قال لابن عباس عليه شاة - 00:38:22
لان هذا احيانا لما يرد اختلاف الروايات يدل على ايش ان البدنة افضل واحوط لكن هناك ما عرفناه اذا يصح حجه لكن عليه دم عليه شاة هذا طبعا عند الجمهور عند المالكية مذهبهم شديد. في هذا اذا انزل يبطل حجه - 00:38:41
يعني مثل الجماع يعتبرونه ويعني وعليه بدنة طبعا وعليه ان يحج من قابل يعني مثل احكام يترتب على فساد الحج طيب اذا ما انزل يعني المني يعني قبل مثلا بشهوة وخلاص - 00:39:02

او مس امرأته بشهوة هذا الإخوة والله مرات يعني يحصل الإنسان ما يشعر مثلا يكون معتمر ومع زوجته وكذا فيريد الى طفها وكذا فربما يمسها بشهوة وهو ما يقصد يعني ما ما يقصد اه يعني يسترسل - 00:39:24

يعني وينسى خاصة اذا كان مثلا قالوا نحن ما نعتمر الان وجلس في الفندق وكذا فحتى المسطرة ومجرد المس اذا كان في قلبك شهوة هذا محظور الان ترتكب محظور محظورات العمرة او الحج - 00:39:42

والامام احمد يقول يعني في هذه الصورة اذا آآ يعني باشر بشهوة ولم ينزل قال اكثر الناس يقولون فيه دم حتى هذا عليه دم العطاء يعني هذا ورد عن عطاء وبن جبير والحسن والزهري والشعبي وابن المسيب وابراهيم وابن سيرين - 00:39:58

قل هو لمتابعين يفتون في هذي الصورة ان عليه دم يعني حتى شوف ما انزل عشان يحذر من هذا وطبعا المذي كذلك من باب اولى اذا ما انزل من سواء كان انزل مذي او لا هم مجرد المباشرة ترى هي من محظورات الاحرام - 00:40:20

فتلاحظون الاخوة هنا في المذاهب يعني فتاوى التابعين ما فيها تخيير. يقول عليه دم. ابن عباس قال عليه شاة لمن يعني انزل ورد عن عكرمة اذا لم اذا لمس المحرم او غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها - 00:40:48

هذان عكرمة هذا ممكن يعني يعني يكون مع قول الشافعية. الشافعية الاخوة عندهم ان مقدمات الجماع تدخل في فدية الاذى تدخل ايش بفدية الاذى فكأنهم يحملون هذه الاثار من عليه دم يعني ايش الخيار الاول - 00:41:13

اذا ما اراد الدم عليه ايش ؟ صيام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ليش لم يقيسون هذه على باقي المحظورات؟ يقول هذا من باب من جنس المحظورات - 00:41:36

حملوا هذه الاثار على مجرد انه ايش؟ ان هذا من باب اختيار واحد منها بخلاف مثلا الحنابلة وباقي المذاهب لا ما عندهم تخيير في مقدمات الجماع يعني اعتبروا الجماع كأنه مقدماته - 00:41:49

يعني مغلظ في في الحج والاحرام ما في الا الدم. الدم يعني اه يعني هو اعلى هذه الكفارات يعني اصعب من الصوم والتصدق يعني طبعا هذا احوط الاخوة يعني هو المفتى به طبعا الان في المملكة وكذا يعني ما في في فدية الاذى او في مقدمات الجماع يعني فيها الدم كما عرفنا - 00:42:05

اذا انزل وكله او لم ينزل يعني الخلاصة كلها ايش؟ اذا انزل او لم ينزل عليه دم شاه كما عرفنا اثر ابن عباس جاء اه يعني حتى في من انزل قال عليه شاة - 00:42:32

ومن لم ينزل اكثر الناس يقولون فيه دم كما قال الامام احمد والله اعلم وان كان الشيخ ابن عثيمين يعني يرجح هنا قول الشافعية ان هذا يدخل في فدية الاذى - 00:42:50

الله اعلم يعني يعني فتاوى اللجنة او كذا كلها على ان عليه دم طيب ثم الثالث قال الدم الواجب بالاحصار سيتحلل آآ ويهدي شاة طيب هنا آآ الاحصار كما تعرفون يعني ان يمنع - 00:43:04

من يعني اتمام النسك اه مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في الحديبية ما الواجب عليه؟ قال عليه سيتحلل ويهدي شاة طبعا الله تعالى قال ان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:43:43

محله يجب على اولا ايش ان يذبح الهدي الله سماه هدي طبعا لما نسميه هدي معناه ايش ؟ وين يذبح؟ في الحرم ان يهدى لكن يعني بالنسبة للمحصر اه عند الشافعية - 00:44:15

هو اظن هذا مذهب الجمهور يعني انه يجوز ذبحه حيث احصر ان هذا قد ما يتمكن هو الان محصر كيف تقول له ود والله وصل هديك للحرم يعني ولذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم نحروا الهدي يعني بالحديبية مكان الاحصار - 00:44:36

وان كان ورد في حديث ناجي الاسلمي ان انه يعني اه بعث بهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال اه كأنه اخذ الهدي فقط هدي النبي صلى الله عليه وسلم وادخله في الحرم وذبحه هناك - 00:45:00

لكن عامة الصحابة ذبحوا فيها وما ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لابد ان يذبح في الحرام وين كان الحنفية عندهم انه لابد

تبحث في الحرم عقول الاصل لو تمكن نعم. لكن اذا ما تمكن يجوز - 00:45:13
ان يذبح حيث احصر قالوا الهدي معكوفا ان يبلغ محله المحلان الحرم طيب ثم عليه ماذا؟ المحصر الان ذبح وعليه ان يحلق رأسه خلاص وما يستطيع مثلا ما يستطيع ان يطوف ولا ان يسعى ولا ان يفعل شيئا - 00:45:31
طبعا المحصر الاخوة يعني انت ما تلخبط معنا الحج. اللي فاته الحج هذا فاته عرفة لكن هذا يعني ما فاتته عرفة واذا اذا احصر عن عرفة خلاص هذا يعني يعتبر له حكم الفوات - 00:45:58
لكن مثلا تخيل انسان اه ادرك عرفة لكن مرض بعد عرفة واحصر يعني ما استطاع ان يكمل الحج طبعا هنا ايضا ايش الارض نقول له الامر الحمد لله ادركت الحج انت - 00:46:17
ما يتصور الاحصار ايضا ها لانه ايش الطواف باقي عليه متى نقول متى ما تيسر لك اذا هو رمى وانتهى من الواجبات هذي حتى لو كان معذور ممكن يجبرها بدم - 00:46:33
اه اقول لك متى ما تطوف طف يعني انت الان باقي على احرامك متى ما تطوف يعني اه طيب لكن مثلا الان عندنا انسان ذهب للعمرة مثلا وما استطاع ان يكمل - 00:46:50
احصر منع آآ او مثلا ذهب الى الحج واحصر بمعنى ايش؟ انه ما ادرك عرفة اصلا ها بالحج وحجزوه مثلا. قال ما عندك تصريح اخذوا وحجزوا وملبي بالحج مسكين يريد حج وخلاص هو خالف اقول مسكين اذا مو مخالف يتحمل مسؤولية المخالفة - 00:47:15
وما وقف ما دخل عرفة. فهذا له ايش حكم ايش هذا ايش مفوت ولا محصر لخبطنا وين الفوات اللي مر معنا ها ايه نعم ايه نعم يعني هذا الان يقول لك انا لا تقول لي انت تحلل بعمرة. تقول لك انا محصر - 00:47:44
ها لو ما يقول انا ما وصلت انا ما اقدر اوصل خلاص بيرجعوني لبلدي مثلا هذا محصر ما يكون مفوت هذا هذا المحصر هذا الواجب عليه انه ايش عليه اه ان ينحر هدي يذبح هدي - 00:48:16
اه يمنع بالكامل لكن المفوت يعني آآ يستطيع ان يكمل يعني لكن يفوته بعرفة بس وفي العمرة ايضا واضح يعني كذلك ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فنقول انت انت اولا تذبح - 00:48:36
ما تستطيع توكل اي شيء المهم يدفع عليه الشاة وعليه حلق رأسه لان هذا هو النسك اللي يستطيع ان يؤديه. شوفوا منع من كل المناسك ما عنده الا حلق يحلق رأسه - 00:49:07
طبعا ينحر يذبح ويحلق وعليه ماذا عليه في الحج ما ذكر هنا لكن هذا عليه ان يعني يأتي بالحج او العمرة من قابض فلابد ان يقضي طبعا هذا واتموا الحج والعمرة لله انا ما ادري ما ذكر هنا لكن هذا يعني عند عامة العلماء مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية انه قضى هذه العمرة - 00:49:22
طيب طبعا هذا الاخوة اذا ما اشترى كما تعرفون اذا المحصر عليه هذه الامور الثلاثة الذبح والحلق والقضاء اذا اشترط ما علي شي ها اذا اشترط تعرفون اشتراط مستحب يعني حتى لو ما كان مريضا او معذورا يعني عند عند من يقول به من الشافعية - 00:49:59
الحنابلة والنعم اللهم محلي حيث حبستني يشترط فما يكون عليه شيء. يتحلل ويرجع الى بلده ايه ده يا منعم؟ لفائدة الاشتراط طبعا دليل القضاء ماذا الحديث الثابت من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. هذا مر معنا في البلوغ - 00:50:30
معنى من كسر يعني ما يعني احصر ما حصل له ظرف مرض قال فقد حل تحلل طبعا بهذه الشروط يعني بالذبح بالحلق وعليه الحج من قابل طيب ثم قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد - 00:51:00
وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله هنا مثله في ماذا الاخوة يقول في الصورة عند الجمهور لا في القيمة كما عند الحنفية مثله في الصورة - 00:51:33
اخرج مثله آآ اخرج مثله من النعم او الغنم هذا مثل ما قال الله تعالى الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم من قتلوا منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:51:49
جزاء مثل ما قتل من النعم يعني عليه الجزاء بيكون هذا الجزاء مثل ما قتل من النعم اشوف من بهيمة الانعام اقرب شيء الصيد الذي

صاده. بين ابل او بقر او يعني الغنم - 00:52:13
نشوف اقرب شيء لها يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. هذا يدل على انه ايش؟ يذبح في في الحرم هديا بالغ الكعبة طبعا اخوة قبل ما يحكم واحد منا مثلا في هذا الزمن هناك اقضية مرت - 00:52:36
النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في هذا الحديث عن ابي داود انه حكم في الضبع بشاه يعني اذا قتل ضبعا الضباب وقع ان اقرب في الصورة للشاة وبعدين اقظيت الصحابة كثيرة في هذا. يعني تغني في الغالب - 00:52:52
فمثلا في الغزال في الظبي شاه في الحمامة الحمامة ما عندك الا اصغر شي شاه ايه في النعامة نعم تشبه ماذا البعير بدنة يكون فيها بدنة وهكذا يعني في الارنب - 00:53:10
قالوا عناق العناق التي ما يعني المعز اللي ما اكمل سنة مثلا هذا كله ثابت عن الصحابة. وهكذا يعني في اقضية كثيرة يعني ثابتة عن الصحابة طيب هذا الاول اذا كان له مثل - 00:53:36
آآ قال وان لم يكن له مثل ولا خلينا نكمل الحالات الاخرى طيب ما عليه. خلنا نقرأ. وان لم يكن له مثل اذا ما كان له مثل يعني مثل ماذا - 00:53:55
مثل جراد مجرد ما يمكن تقول شاهنا وين الشاه وين جرادة مثلا بخلاف الحمامة يعني ممكن له قيمة وقالوا يعب الماء كما تشرب الشاة ويعني في مشابه يذكرونها بين الحمام والشافي هذا لكن - 00:54:25
هنا يعني قتل جراد فهذا لا مثل له. ان لم يكن له مثل قومه تلاحظون يقوم يعني آآ نفس هذا الجراد يقوم كم قيمة والله قتل جرادة واحدة الجراد كم تساوي - 00:54:42
تقيمها كدرهم واخرج بقيمته طعاما. الدرهم تشتري به كم من التمر؟ والله قبض التمر قشطة يتصدق بقبض التمر مثلا. ولذلك ورد هذا عن الصحابة مثلا آآ في الجراد قال ابن عباس قبضة من قمح - 00:54:59
قال عمر في الجرادة بتمرة يعني فهذا يعني ثابت عن الصحابة ايضا في الجراد فان لم يجد صام عن كل مد يوما عن كل مد يوما طبعا فان لم يجد - 00:55:19
اللهم عن كل مد يوما. هذا هنا او في الحالة الاولى ايضا. يعني نحن الان الحالة الاولى ما اكملناها ما له مثل عرفنا انه ايش يخرج مثله من بهيمة الانعام - 00:55:51
الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما في تخيير ايضا في المثل في غير المثلي ما عندك الا ان تقومه وتصدق به. وما ما تريد تصدق تريد تصوم تصوم عن كل مد يوم - 00:56:03
هنا او كفارة طعام مساكين او كفارة طعام مساكين اه كيف تقدر هذه الكفارة قال هنا في في الشرح ولما ذكر الشرح يخير بين الذبح مثله والتصدق على مساكين الحرم. وبين ان يقوم ايش - 00:56:23
يقوم ايش المثل يقوم المثل يعني ما يقوم الصيد يقوم ايش ؟ المثل. بخلاف الغير المثلي. غير المثلي انت بتقوم الجراد بنفسها لكن في المثل بتقوم ايش المثل ما بتقوم الصيد يعني مثلا انت صدت حمامة ما بتقوم الحمامة - 00:56:44
تقوم الشاة الحمامة فيها شاة ما حصلت شاة او ما تريد الشاة اه شوف قيمة الشاه كم مثلا والله قيمتها ثلاث مئة درهم مثلا اه تشتري بثلاث مئة درهم طعام - 00:57:06
مثلا وتتصدق بها على المساكين هذا عند الشافعي والحنابلة. عند المالكي يقوم الصيد نفسه من هذا الفرق عندهم. عند المالكية او كفارة طعام مساكين. يعني بيقوم الصيد نفسه عندهم طيب او عدل ذلك صياما - 00:57:22
او عدل ذلك صياما عدل الاطعام صياما هنا ايضا اختلفوا طيب كيف يكون تكون المعادلة هنا بين الصيام والاطعام. طبعا هنا ايش قال عند الشافعية والحنابلة هذا عند مذهب الشافعي والمالكي ورواه عند الحنابلة. يعني مو مذهب الجمهور يصوم عن كل مد يوما - 00:57:47
المعادلة هنا تكون من يصوم عن كل مود يوما خلاف الحنفية سبحان الله كنت في الماضي دايما اقول لا قول حنفية ورد في اثر ابن

عباس سبحان الله اليوم كنت بس اشوف - 00:58:16
التفسير بن جرير اشوف والله ابن عباس كذلك ورد عنه قول يوافق قول الجمهور ابن عباس اه قال يعني من من قتل نعامة عليه بدنه قال والا صام ثلاثين مسكينا. كأن يعني تقديرا - 00:58:30
قال او يصوم ثلاثين يوما اه اطعم ستين مسكينة او يصوم ثلاثين يوما قال والطعام مد مد شيباعهم يعني معنى هذا ان كل مسكين بيحصل مد قال الطعام مد مد - 00:58:53
وقال صيام ثلاث مساكين. وبعدين قال اطعام ثلاث مساكين مطعم ثلاثين مطعم ثلاثين مسكين وبعدين قال ايش ان ان يصوم ثلاثين يوما وقال والطعام مد مد فكأن هنا ابن عباس يقول ايش كل مد - 00:59:17
يعني يعادله ماذا صيام ايش يوم هذا ورد عن ابن عباس وطبعا هم ايضا يستدلون قياس على كفارة الجماع في رمضان اه يعني ان كان موضوع يختلف لكن هكذا هذا ذكره بن جرير حتى في تفسيره - 00:59:36
يقولون في المجامع قال اطعم ستين مسكينا لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعني العرق في خمسطعشر صاع. خمسة عشر صاعا يعني الصاع الواحد اربعة امداد يعني ستين مد - 00:59:58
يعني كل مسكين يحصل مود فل وقال هذا اللي الغالب ليشبع المسكين يكفيه مد مادام انه يكفيه مت اذا تصوم عن كل مد يوم هكذا يكون طبعا يعني فهذا يعني يختلف يعني الان اذا انت بتحسبها ممكن يطلع يعني - 01:00:18
كثير اه يعني مثلا اذا كانت مثلا آآ قيمة الشاة مثلا مثلا قول خمس مئة انت بخمس مئة كم ستشتري من من اه من الرز مثلا افرض ممكن الخمس مئة تجيب لك مثلا - 01:00:42
ها سبب الصاع كيلوين وشوية يعني اذا بتجيب لك كم اه خمس مئة كبيرة مثلا فيها كم؟ ولا لا صح كيلو الرز هكذا ايوا ايوا يعني ها مثلا خليها هكذا - 01:01:05
خمسين كيلو خمسين كيلو كم محمود في ها ايه اذا خمسين كيلو قلنا يعني مثلا الصعب خليناه كيلوين. كل كيلوين صاع. ها خمسة وعشرين لا خمسة وعشرين صعبة تكون اه وبعدين اظربها في اربعة في اربعة امداد - 01:01:43
مئة مد فيكون عليه صيام مئة اه مئة يوم فهي هكذا الحسبة تكون يعني بالموت طبعا الصيام يكون يعني صعب يكون كثير يعني ايه لكن هو يختلف طبعا هو يختلف باختلاف القيمة وكذا - 01:02:06
طيب ثم قال والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنه. فان لم يجد فبقر فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل يوما - 01:02:31
ولا يجزئه الهدي والاطعام الا بهذا امر اخر طبعا اخوة الدم الواجب بالوطن احنا عرفنا يعني الجماع فيه البدنة لكن يعني يعني هذا هو عند الشافعية عند الشافعية انه اذا ما وجد البدنة - 01:02:57
في كفارة الوضع هكذا يكون الترتيب عندهم بقرة ممكن بكرة تمشي يعني يطلق عليها بدنة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدن واشتري بقيمتها طعاما تصدق به - 01:03:43
فان لم يجد صام عن كل يوم مدة يعني تلاحظ جعلوها مثل ايش كفارة آآ مثل الدم الواجب في الصيد هذا مثل هذا لكن عند المثل الحنابلة في المذهب بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله مثل دم المتعة - 01:04:05
الاشكال انه ما تجد يعني مثل هذا التفصيل اللي ذكره الشافعية مثلا وارد عن الصحابة او عن السلف او اولئك لها قياسات تقريبا يعني نقلوا البدنة يساوي سبعة من الغنم - 01:04:33
لانها في الاضحية كالبدن اما الرجوع الى الاطعام فلان الشر عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الاطعام فيرجع اليه هنا عند العذر نتأمل طبعا القياس في مثل هذا ايضا يصعب يعني اذا وجدت - 01:04:48
نحن عم نتفلسف بعقولنا واحسن منهم لا اذا وجدت عامة العلماء مثلا مشوا على هذا القياس طبعا بتضطر انك تقبل كذا تجد مثلا مذهب فقط هو الذي يقول به واما باقي المذاهب ما يقولون بمثل هذه القياسات - 01:05:15

الاصل لما تعرف القياس ما يتوسع فيه مثل هذي الكفارات الاصل في الكفارات ما يقاس يعني بعضها على بعض الا اذا كان هناك يعني مجانسة يعني مثل فدية الاذى وردت في حلق الرأس لكن باقي المحظورات نعم ممكن - 01:05:29

شوف لما وصلنا اه مسألة مقدمات الجماع قلنا لا. نقف عند اثار الصحابة واثار السلف. ما قالوا مثلا فيها فدية اذى. قالوا الدم مثل هذا يعني تمسك فيه بالاثر الله اعلم. فمثل هذا ايضا هنا ما ورد الا - 01:05:51

يعني عن الصحابة في في الجماع فقد يقولون الدم عليه بدنة عليه شاة ما يلزمون بمثل هذا والله اعلم وهذا اللي يعني باقي المذاهب هكذا ايضا ما يذكرون مثل هذا - 01:06:08

الحنابلة عندهم اختلاف المذهب لكن في الانصاف ذكر ان المذهب يعني تعرفون الانصاف يذكر المعتمد تذكر ان انها بدنة فان لم يجد صام عشرة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - 01:06:24

والله اعلم ذكر اذا جامع بين التحللين يعني بعد عرفنا هذا يمكن بعد بعد التحلل الاول هذا عرفناه صح خلاص ان عليه شاه مثل ما في اثر ابن عباس يعني يعتمر - 01:06:40

ويهدي لكن قلنا يعني عند الجمهور قالوا يعني عليه شاه طيب قال ولا يجزئه الهدي والاطعام الا في الحرم ويلزيء ان يصوم حيث شاء طبعا ان يصوم حيث شاء الاخوة هذا - 01:07:18

من هو يقصد في كل هالكفارات المتقدمة ما دام ورد صيام يصوم حيث شاء. لماذا؟ لان الصيام غير متعدي تصوم في الحرم في غير الحرم كله سواء لكن المسألة هي في الهدي والاطعام - 01:07:41

طبعا اخوة هذا فيه تفصيل ناخذها سريعا. اذا كان المقصود هنا آآ بالهدي اذا كان بسبب الصيد هديا بالغ الكعبة هذا بالاجماع يكون في الحرم. وهذا بنص الاية هديا بالغ الكعبة - 01:07:55

هذا بالاجماع الثاني هدي القران والتمتع هذا ايضا يكون في الحرم وهذا عند الجمهور ان الله قال فما استيسر من الهدي ما استيسر من الهدي هذا عند الجمهور خلافا للمالكية. المالكية عندهم منى ومكة عموما - 01:08:21

مكة محلا لذبح الهدايا ايش الحديث؟ قالوا كل فجاج مكة ها منى من الحرم لكن هل الحديث حديث جابر قال كل فجاج مكة منحر كذا ولا كل فجاج ايش كأن هذا يقوي قول المالكية كأن - 01:08:47

دقيقة بس طريق ومنحر كذا صح هذا في كله فجاج مكة وطرقها منحر ذكره مالك في الموطأ قال هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر مكة طبعا اوسع من - 01:09:19

في الحديث وينه احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها مواقف والمزدلفة كلها مواقف ومنى كلها منحر. وكل فجاج مكة طريق ومنحر الحديث يعني صححه يعني حديث صحيح - 01:10:05

هذا يرجح قول مالكية وهذا يحتاجه مرتين حاج مثلا يذبح حديد تمتع مثلا يقول لك الان الهدي موجود عندي في مكة في مثلا في مكان مثلا الشرائع ولا خارج مثلا حدود الحرم - 01:10:25

او في عرفة مثلا فيقول يجوز هذا مذهب المالكية وقال وكل دجاجي مكة طريق ومنحر طبعا هو نبه هذا الحصني في الهام بعدين قال كثير من فقه وكذا العوام يحتوون عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون - 01:10:43

آآ ده ما التمتع القران في في عرفات ثم ينقلونه قال هذا لا يجزئ طبعا هذا عند الشافعية طيب انزين اذا هذا الثاني. الثالث الدم الذي فيه ترك واجب اللي فيه ترك واجب بسبب ترك واجب - 01:11:13

فهذا عند الائمة الاربعة لابد ان يكون في الحرم هذا عند الائمة الاربعة لابد ان يكون في الحرم. شوف الان هذي كلها ثلاثة في الحرم الا هدي التمتع والقران عند عند المالكية قلنا يجوز في مكة عموما - 01:11:32

لكن هنا يعني ترك واجب آآ هم قاسوه هنا آآ على يعني دم التمتع عن عند المالكية ممكن في مكة لكن هنا الله اعلم جعلوه في الحرم طيب هذا عندنا الاربعة اذا في الحرم - 01:11:48

طبعا الاية فما استيسر من الهدي هذا في هدي التمتع والقران كما قلنا لكن الحديث كأنه وسع يعني منطقة الذبح طيب عندك بعدين

الرابع الدم الذي في فدية الاذى الذي هو ايش؟ في فعل محظور معذورات الاحرام - 01:12:20
فهذا عند الحنفي والشافعية وروى عند الحنابلة انه في الحرم عند المالكية والحنابلة في المعتمد في المذهب كأنه وهذا قول مجاهد انه يجوز في الموضع الذي يعني حلقة فيه رأسه - 01:12:42
يعني لا يلزم ان يكون في الحرم حيث شاء يجوز حيث شاء هو يقولون اللهم سماه هدي يعني قال ففدية من صيام او صدقة او نسك ما قال الهدي بعدين يقولون في حديث كعب بن عجرة لم يأمره بان يبعثه الى الحرم - 01:13:11
قال عليك شاة ما امره ببعثها الى الحرم وهذا قول مالكية والحنابلة الاحوط نقول للحرم هذا احوط لكن اذا ذبحها في اي مكان ان شاء الله ليس عليه شيء. وهذا طبعا - 01:13:36
تفرق في بين ترك الواجب المحرم قال لك انا تركت مثلا للمبيت او تركت الرمي تقول عليك دم ولابد يكون في الحرم واحد قال لك انا مثلا حلقت رأسي او لبست متعمدا - 01:13:52
واحد مريض مثلا محتاج ان يلبس لباس بالبرد قول له ما عليه البس لكن عليك دم لكن هذا الدم شوي اوسع ممكن تقول لهم رجعت بلدك كذا عليك دم بقي دم الاحصار - 01:14:07
هذا عرفناه ايضا دم الاحصار قلنا يعني يجوز حيث احصر كما عند الشافعي والمالكية. رواية عند الحنابلة والهدية معكوفا ان يبلغ محله. وعند الحنفي انه يكون في الحرم لكن الظاهر انه يجوز حيث احصر مثل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم - 01:14:22
هذي مسألة ولد زو الهدي والاطعام الا في الحرم يعني انت اذا شفت مذهب الشافعية هو كله في الحرم الصيد القران كل عامة العلماء علينا في الحرم فقط اللي فيه الخلاف - 01:14:43
اسف القران والتمتع قلنا شوية اوسع في مكة عند المالكية آآ عند الشافعية اللي في فعل محظور هذا في في الحرم ايضا ولكن قلنا عند المالكية حيث شاء والاحصار ايضا حيث احصر. هذا عند المالكية والشافعي. ذلك هنا قال فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب سبيل الى الحرم. بل يذبحها بل يذبحها - 01:15:07
حيث احصر هذا يعني ذكر هنا في الشرح. لكن الباقي عند الشافعية لابد ان يكون في الحرم وكما قلنا نحن نستثني من هذا القران والتمتع كما في الحديث ومذهب المالكية - 01:15:40
وكذلك فعل المحظور يعني في حديث كعب ابن عجرة امرني بعتذر للحرم وهذا مذهب المالكية ايضا الحنابلة وقول مجاهد. طيب ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا - 01:16:01
اي نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعبد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يقتل خلاؤه الا الاذخر - 01:16:21
طبعا الاخوة ايضا هذا فيه يعني نسيت انقل هذه الاثار لكن ايضا فيه يعني يعني مثلا انسان قتل صيده حلال. لكن قتله في الحرم ايضا هذا فيه الهدي فيه الجزاء اسف فيه الجزاء نقول - 01:16:37
عند الائمة الاربعة لان هذا له حرمته. فيقاس على صيد المحرم وهذا ايضا ثبت عن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعمر انه جعلوا فيه الجزاء في رجل قتل حمامة وفرخيها - 01:17:05
علي ثلاث شياه لانه هو حلال غير محرم لكن قتل هذه الحمامة ايش في الحرم هذا فيه الجزاء من الفروع اللي ذكرها نفر مهمة ما تكلمنا عليه قبل لكن اه - 01:17:23
هذا الفرع غريب نقول يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة وهذا سبحان الله مذهب الشافعية والحنابلة سبحان الله هذا كان يعني معروف عند العوام لا يزال معروفا يقول لك ما يجوز تخرج ترى تاخذ - 01:17:44
حصى من الحرام او شيء من الحرم لا لازم ترجعه. اذا اخذته لازم ترجعه وانا كنت اظن هذا يعني من امور الخرافات اللي عند العامة. طلع بالعكس هذا مذهب الشافعية والحنابلة - 01:18:06
واليوم اقول هذا يعني طيب ما عليه. قلنا مذهب المذاهب لكن هل له دليل شفت سبحان الله الاثار عند ابن ابي شيبة باب في هذا.

في المسألة هذي وقال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء ابن عباس وابن عمر انهما كرها - 01:18:19
ان يخرج من تراب الحرم الى الحل. او يدخل من تراب الحل الى الحرام طبعا السنة من ابي ليلى لكن ابن ابي ليلى وان كان يعني فيه ضعف والاشكال هذا تجد مثلا يأتي مثلا من ينظر للسنة يضعف الاثر يقول خلاص المسألة ما فيها اثار - 01:18:37
لان الاثار ضعيفة لكن هنا الاثر هذا ما يضر الاخوة ظعف ابن ابي ليلى هو ما يروي الان حديث او كذا هو الان يروي كانه يروي فتوى لعطاء وابن ابي ليلى من اجلة العلماء والقضاة - 01:18:58
فلما نقول عن عطاء عن ابن عباس انه كره كذا. هذا يقبل قوله حتى لو كان هو ضعيف هذا يفرق فيه بين مثلا ان اذا ورد في سند حديث قد تقول هذا قد يخطئ في المتن قد خاصة اذا فيه مخالفة او تفرد او كذا - 01:19:13
لكن الان يروي هذا الاثر. ثم هذا الاثر ايضا فيه يعني يعبده مثلا اثر ابن الزبير انه كره ان لما هدم الكعبة وبناها ايضا بس ما ادري اسناده هو نفس الباب - 01:19:30
كره ان يعني يبنى فيها من تراب الحلم وكذلك اه هذا ورد عن مجاهد كره ان يخرج شيء من تراب الحرام ويعني ويعني الامام احمد يعني يفتي به يعني هذا ليس عن مثلا متأخرين من الحنابلة او الشافعية لا هذا ينص عليه الشافعي وينص عليه الامام احمد - 01:19:44
هذا يدلك عندما اخذوا بهذه الاثار نعتبرها ظعيفة ونقول لا ما يثبت المسألة شي طبعا الاخوة هذا اذا اخذها للتبرك هذا قولا واحدا حرام يعني يحرم لكن اذا قال لك ان اخذها ذكرى بعض العوام يفعل هذا. هذا ذكرى هذا كذا - 01:20:07
يقول حتى هذا ما يجوز ان هذا يحرم لهذه الاثار ويجب عليه ان يرجعه قالوا هذا من باب تعظيم اه يعني حرمة الحرم يعني هذا يعني آآ هم يعللون هذا بان - 01:20:25
يعني الحرم له حرمته فهذا من حرمة الحرم يجب ان يرجع اليه وهذا صرح به الماء وردي عليه رده سبحان الله ما ادري يعني والمدينة نفس الشيء لانها تعتبر حرم يعني على الصحيح عند الشافعي والحنابلة. فبعد المسألة مقررة عند الشافعي والحنابلة. عند الحنفي يقولون مباح - 01:20:40
عند الحنفية كأنهم ما اعتبروا هذه الاثار ما وجدت عند المالكية انا ما بحثت صراحة الله اعلم اولنا اليوم سامحونا في هذا لكن الحج يحتاج له مثل هذه انا اقول هذا والله انسان - 01:21:08
يعني ما تدري لعلك تحتاج هذا في نفسك وايضا ما تدري يعني تمر الايام والسنوات لتكن مسؤولا عن جماعة في الحج ويرجعون اليك ويستفتونك يعني يكون عندك علم يعني الله المستعان - 01:21:32
هذي الامور العملية مهمة للفقه الواحد خاصة طالب العلم يعني يضبط هذي يعني الاصول هذه الواردة في المسائل واجبات الاركان طيب كيف يجبر هذا كيف هذه يضبطها مهمة وباذن الله يعني انت اذا ظبطت مثل هذا سبحان الله يعني تشوف الاسئلة مباشرة تتذكر والله هذا كذا كذا. انا اذكر مرات حتى يسألوني اتذكر والله انا كتبته - 01:21:56
في الصفحة كذا كان من فوق مكتوب كذا وكذا يعني سبحان الله يعني هذا مهم جدا يعني هذا امر عمادي - 01:22:26